

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 95 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 و لأئحته التنفيذية وتعديلاتهما

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة تنزيل الفضلات من الاملاك العامة الى املاك الوحدة الادارية

وعلى حاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الاستاذ محمد حيايي المؤرخة في 12/2/2007

وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 80 لعام 2006 وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 80/1 لعام 2006

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /5/ تاريخ 15/2/2007 م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تنزيل فضلة الطريق الواقعة امام العقار 9078 من المنطقة الخامسة والبالغة مساحتها التقريبية 49 م<sup>2</sup>

من الاملاك العامة الى املاك الوحدة الادارية والموافقة على بيعها

مادة 2- الموافقة على تنزيل فضلة الطريق المرمز لها بالحرف آ والبالغ مساحتها التقريبية 60 م<sup>2</sup> والتجاوز المرمز له بالحرف ب

والبالغ مساحتها 7 م<sup>2</sup> والواقعين امام العقار 4487 من المنطقة العقارية الانصاري من الاملاك العامة الى املاك الوحدة الادارية

والموافقة على بيعهما

مادة 3- الموافقة على تنزيل البقعة المحددة بالاحرف أ-ب-ج-د الواقع امام المحضر 3126 من المنطقة العقارية الحادية عشر

من الجهة الشمالية

والبالغ مساحتها التقريبية 1350 م<sup>2</sup> من الاملاك العامة الى املاك الوحدة الادارية والموافقة على بيعها

مادة 4- الموافقة على تنزيل القطعتين 306-301 من المنطقة العقارية الخامسة والبالغة مساحتها التقريبية 150 م<sup>2</sup> + 150 م<sup>2</sup>

= 300 م<sup>2</sup> من الاملاك العامة الى املاك الوحدة الادارية والموافقة على بيعهما كقطعتين مستقلتين وبالمزاد العلني

مادة 5- الموافقة على تنزيل البقعة (القائم عليها ادارة الصندوق التعاون الصحي للعاملين في مجلس المدينة والمؤلفة من

ست غرف والشمفلة سابقا من قبل شعبة رسم النظافة) من المنطقة العقارية الرابعة من الاملاك العامة الى املاك الوحدة

الادارية

مادة 6- الموافقة على تنزيل فضلة الطريق الواقعة امام العقار 4285 من المنطقة العقارية الانصاري والبالغ مساحتها التقريبية

2 م<sup>2</sup> من الاملاك العامة الى املاك الوحدة الادارية والموافقة على بيعها

مادة 7- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة و يبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً.